محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٢٢٢٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريـــم الطراونـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

باسل أبو عنزة ، ياسـين العـبداللات، د.محـمد الطراونـة، باسـم المبيضيـن

طلـــــــــــــب وزير العدل بكتابه رقـــم ((١٠/٧/ن/١٥٩١)) تـاريخ ٢٠١٤/١١/٢٥ من رئيس النيابة العامة سنداً لأحكام المادة ((٢٩١)) من قانـون أصـول المحاكمـات الجزائـية عـرض ملـف القـضيـة الـصلحية الجزائيـة رقـم (٢٠١٢/١٨٦٣) المفصولة من قبل محكمة صلح جزاء جنوب عمان بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٧ وملف القضية الاستئنافية الجزائية رقم (٢٠١٤/١٧٠٧) المفصولة من قبل محكمة بدايـة جزاء جنوب عمان بصفتها الاستئنافية بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٣٠ علـى محكمـة التمييـز لاكتساب الحكم الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيه ونظراً لما شابه مـن عيب مخالفة القانون يتمثل بما يلي :-

- إن المستدعي يتمسك بأن الشيك موضوع القضية أخذ منه احتيالاً إضافة إلى شيك آخر موضوع قضية أخرى بالأطراف ذاتها وبالموضوع ذاته وأن قضية الـشيك الأخرى تم وقف السير بها لحين البت بقضية الاحتيال وذلك بموجب توجيه مـن محكمة بداية جزاء جنوب عمان بصفتها الاستئنافية وأن القضية موضوع الطلب كان قد تقرر من قبل محكمة بداية جزاء جنوب عمان بصفتها الاستئنافية بقرارها رقم (٢٠١١/١٨٨٩) تاريخ ٢٠١١/١١/٢٠ توجيه محكمة الصلح بوقف الـسير فيها لحين البت في قضية الاحتيال المتعلقة بالشيك موضوع الشكوى والطلب وأن محكمة الصلح لم تشر إلى اتباع أو عدم اتباع هذا القرار مما يعني بالنتيجـة أن أحد الشيكين وأحدى القضيتين تم وقف الإجراءات فيها لحين البـت بموضـوع الاحتيال وأما القضية الأخرى والشيك الآخر موضوع الطلب فإنه صدر فيها قرار نهائي دون التأكد من موضوع الاحتيال المتعلق بالموضوع ذاته للشيك والأطراف ذاتها.

lawpedia.jo

- وكذلك الأمر فإن قرار محكمة بداية جزاء جنوب عمان بـصفتها الاسـتئنافية رقـم (٢٠١١/٢٠٨٧) تاريخ ٢٠١١/١٢/٧ أشار إلى أن إجراءات محكمة صـلح جـزاء جنوب عمان بعد إعادة القضية إليها من قبل محكمة صلح جزاء شمال عمـان هـي باطلة وذلك من تاريخ ٢٠١١/٥/٢٣ إلى تاريخ ٢٠١١/١٢/١٣ وكان مـن ضـمن الإجراءات سماع شهادة المفوض عن المشتكية بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٨ بينما جاء قرار محكمة استئناف عمان رقم (٢٠١٢/٥٣٥٤) تاريخ ٢٠١٢/٢/١٣ ليشير إلى اعتبار الإجراءات التي قامت بها محكمة صلح جزاء جنوب عمان بصفتها الاستئنافية رقـم (٢٠١١/٢٠٨٧) تاريخ ٢٠١١/١٢/٧ فإن سماع شهادة المفوض عن المشتكية هـو إجراء باطل وأن قيام محكمة الصلح بتلاوة هذه الشهادة إضافة إلى إبـراز صـورة الشيك بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٢ وذلك بعد أن كانت قد شرعت لسماع البينة الدفاعية هو أمر يخالف أصول الإجراءات وأدوار المحاكمة.

عرض رئـيس النيابـة العامـة بكتابـه رقـم ((١٨٢١/٢٠١٤/٤/١)) تـاريخ ٢٠١٤/١٢/٨ الملفين المشار إليهما على محكمة التمييز لنقض الحكمين موضوع الطلب .

القـــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــة قانونـــــاً نجد إن شركة تـقـدمت بشكوى لدى محكمة صلح جزاء جنوب عمان سجلت تحت الرقم (٢٠١٠/٩٧٧٨) بمواجهـة المشتكى عليه موضوعها إصدار شيك بدون رصيد.

نظرت محكمة صلح جزاء جنوب عمان الدعوى وأصدرت بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٣ قراراً يقضي بعدم اختصاصها المكاني وأحالت القضية إلى محكمة صـلح جـزاء شـمال عمـان للاختصاص.

لدى ورود ملف القضية إلى محكمة صلح جزاء شمال عمان سجلت كقضية تحت الرقم (٢٠١١/٢٩٧٨) وباشرت إجراءات الدعوى وأصدرت بتاريخ ٢٠١١/٥/٩ قراراً يقضي بعدم اختصاصها المكاني.

lawpedia.jo

تقدم مساعد النائب العام – عمان بطلب تعيين مرجع لدى محكمة استئناف عمان حيث قررت بقرارها رقم (٢٠١٢/٥٣٥٤) تاريخ ٢٠١٢/٢/١٣ تعيين محكمة صلح جزاء جنوب عمان مرجعاً مختصاً لنظر هذه الدعوى.

لدى ورود القضية إلى محكمة صلح جزاء عمان جنوب عمان سجلت كقضية تحت الرقم (٢٠١٢/١٨٦٣) وباشرت إجراءات الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً يقضي بإدانة المشتكى عليه بجرم إصدار شيك بدون رصيد وحبسه مدة سنة واحدة والرسوم والغرامة مئة دينار مع إلزامه بمبلغ (٨١٥٣٥٠) ديناراً والرسوم والمصاريف و(٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ عرض الشيك وحتى السداد التام.

لم يرتض المشتكى عليه بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١٤/١٠/٣٠ وفي القضية الاستئنافية رقم (٢٠١٤/١٧٠٧) أصدرت محكمة بداية جزاء جنوب عمان بصفتها الاستئنافية قرارها القاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف بشقه الجزائي والحقوقي وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف.

وعـــن ســـــبب الطعـــــن :-

وفي ذلك نجد من الرجوع إلى نص المادة (٢٤٩) من قانون التجارة أنها قد حصرت الحالات التي يجوز فيها للساحب المعارضة في وفاء قيمة الشيك بحالتي ضياعه أو تفليس حاملة بالإضافة إلى الحالات التي يحصل فيها المستفيد على الشيك بفعل جرم السرقة أو النصب أو التزوير وهو ما ذهب إليه الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم (٤) لسنة ١٩٩٠ تاريخ ١٩٩٠/٢/٢.

ويقع على عاتق الساحب عبء إثبات مشروعية السبب الذي جعله يصدر الأمر بالامتناع عن صرف الشيك وطالما أن المستأنف يدعي بأنه تعرض للاحتيال في سبيل تحرير الشيك موضوع هذه الدعوى وهذا القول لم يكن مجرداً وإنما على لسان ممثل المشتكية بأن المستأنف قد قام بتسجيل قضية احتيال في عام ٢٠١٠ لدى مدعي عام عمان وأحيلت إلى محكمة بداية جزاء عمان وسجلت تحت الرقم (٢٠١١/١٤٧٢) وأن دعوى الشيكات المنظورة أقيمت عام ٢٠١١ أي أن دعوى الاحتيال أسبق من دعوى الشيك.

وحيث إن النتيجة في دعوى الاحتيال لها أثر في قضية الشيك بدون رصيد فإنه كان

lawpedia.jo

على المحكمة أن تتريث في إصدار قرارها إلى حين صدور الحكم في القضية البدائيـــة رقـــم (٢٠١١/١٤٧٢) ومن ثم بيان أن كان هناك أثر سيغير وجه الحكم في الدعوى.

وبخلاف ذلك فإن عدم التريث في إصدار القرار فإن ما يترتب هو إمكانية صدور الحكم الجزائي في دعوى الشيك كما هي في حالتنا المعروضة علينا وقبـــل صـــدروه فـــي دعـــوى الاحتيال.

وبالتالي فإذا ما تم تنفيذ الحكم بحق المستأنف وصدر بعده حكم لـــصالحه فـــي دعـــوى الاحتيال فما النفع طالما تم تنفيذ الحكم الصادر بحقه في قضية الشيك وعليه يكون التريث في إصدار القرار لحين الانتهاء من نظر دعوى الاحتيال وبخلاف ذلك فإن وفاء المشتكى عليـــه بقيمة شيك ناشئ عن التزام قانوني صحيح يتساوى ووفاء المشتكى عليه بقيمة شيك غير ناشئ عن انشغال الذمة كما في الحالة المعروضة.

وحيث إن محكمتي الصلح وبداية جزاء جنوب عمان بصفتها الاستئنافية لم تراعِ ذلـــك في قرارها فيكون قرارهما مستوجبي النقض لورود السبب عليه.

لـــــــــــــــذلك نقرر نقض القرار الصلحي رقم (٢٠١٢/١٨٦٣) المفصولة من قبل محكمة صلح جزاء جنوب عمـــان بتـــاريخ ٢٠١٤/٨/١٧ والقـــرار الاســـتئنافي رقـــم (٢٠١٤/١٧٠٧) المفصولة من قبل محكمة بداية جزاء جنوب عمان بـــصفتها الاســـتئنافية بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٣٠ وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى حـــسب الأصـــول لأن النقض وقع لصالح المحكوم عليه وله أثر النقض العادي وفق أحكام لمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

قـــراراً صـــــدر بتاريـــــخ ٨ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـــ الموافـــق ٢٠١٥/٣/٢٩م

عضـــــــــــــو عضـــــــــو نائب الرئيس برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــق

س.أ

lawpedia.jo